بعينها او بسببها اكره نعماها او بملكه لها بشري او غيره او بعتق
فلا منفعة لها وطيها ام لا وكذا لو سببا معا والزوج صغير
او مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده
متفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين
المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة
وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقولي وسببهما الي اخره
من زيادتي والواجب فيهما ما يتراضى الزوجان عليه وسن
ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا
تبلغ نصف المهر وعن جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب
وقيل هو اقل ما يتمول واذا تراضيا بشيء فذاك فان تنازعا
في قدرها قدرها قاض باجتهاده بقدر حالهما من يساره
واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فصل
في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو اختلفا
اي الزوجان او وارثاهما او وارث احدهما والاخر في قدر
مسمى كان قالت نكحتني بالف فقال بخمسمائة او في صفته
الشاملة لجنسه كان قالت بالف دينار فقال بالف درهم
او قالت بالف صحيحة فقال مكسرة او في تسميته كان ادعت
تسمية فقدر فانكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل او ادعى
تسمية فانكرتها والمسمى اكثر من مهر المثل في الاولى واقل منه
في الثانية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
تحالفا كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدا به لكن يبدا هنا
بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له وسوا اختلفا
قبل الوطء ام بعده فيحلفان على البت الا الوارث في النفي فيحلف
على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير كزوج ادعى
مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة ادعى زيادة عليه فانهما
يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي

حلفت

المأكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه
اذى كنمر ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر
فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضره ومنه ما لا يظهر فيه
نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري وان
كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه
وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله
ولا معارض ولكل متولد منه اي من المأكول المذكور ومن غيره
احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير المأكول من بحري او بري
وحشي او انسي وبالمأكول من بحري او انسي كمتولد من ضبع
وضفدع او ذيب او حمار انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة
بخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين ومن ذيب وشاة ونحو
ذلك لا يحرم التعرض له لحلال ولو كان انعرض لذلك وهما او احدهما
او الاله كلا او بعضا بحرم فانه يحرم لخبر الصحيحين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام
بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة
باقي الحرم نعم لا يحرم عليه نية التعرض لصيد مملوك لانه
صيد حل وتعبيري بالتعرض لذا الشامل للتعرض لجزئه كشعره
وبيضه اي غير المذر ولو باعانة غيره اعم من تعبيره باصطياده
اما المذر فلا يحرم التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام
فان تلف ما تعرض له بذلك ضمنه بما ياتي قال تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف
اعم من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثني
فيه ما تلف في يده ولو وديعة كالغاصب لحرمة امساكه ولو
احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل
ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد
بشري لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الي مالكه ويقاس

قوله بما ياتي في قوله نعم لو صال عليه